

لا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يقول : يا رسولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فأقول : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قد أَبْلَغْتُكَ . وعلى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يقول : يا رسولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فأقول : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قد أَبْلَغْتُكَ . وعلى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فيقول : يا رسولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فأقول : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قد أَبْلَغْتُكَ . أو على رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ ، فيقول : يا رسولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فأقول : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قد أَبْلَغْتُكَ . وقال أَيُّوبُ عن أَبِي حَيَّانَ «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ» .

[انظر الحديث : ١٤٠٢ ، ٢٣٧٨] .

١٩٠ - باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ
أنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا» .

قال أبو عبد الله : قال ابن سلام : كِرْكِرَةٌ . يعني بفتح الكاف . وهو مضبوطٌ كذا .

١٩١ - باب ما يُكْرَهُ من ذبح الإبل والغنم في المغانم

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، وَأَصْبَحْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ - فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرُ ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا تَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذْبِجُ بِالْقُصَبِ؟ فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» .

[انظر الحديث : ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧] .

١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟ وَكَانَ يَبْتَئِي فِيهِ خَتْنُهُمْ يُسَمَّى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ . فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ

خَيْلٍ - فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا . فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمْلٌ أَجْرَبُ . فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا مَرَاتٍ . قَالَ مُسَدَّدٌ : «بِئْسَ فِي خُتْمٍ» . [انظر الحديث : ٣٠٢٠ ، ٣٠٣٦] .

١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ . وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ

١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

[انظر الحديث : ١٣٤٩ ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥] .

٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ . فَقَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ » . [الحديث : ٣٠٧٨] [انظر الحديث : ٢٩٦٢] . [الحديث : ٣٠٧٩] [انظر الحديث : ٢٩٦٣] .

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : «ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ ، فَقَالَتْ لَنَا : انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مَذْفُوحَةً عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ» . [الحديث : ٣٠٨٠ - طرفاه في : ٣٩٠٠ ، ٤٣١٢] .

١٩٥ - باب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شَعُورِ

أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ ، وَتَجَرَّيْدَهُنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عَثْمَانِيًا ، فَقَالَ لَابْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ عَلَوِيًّا : إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ فَقَالَ : اتَّوَارَوْضَةً كَذَا ، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا . فَقُلْنَا : الْكِتَابُ . قَالَتْ : لَمْ يُعْطِنِي . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ . فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا . فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ . فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أَزْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ

به عن أهلِهِ وماله ، ولم يكن لي أحد ، فأحببتُ أن أتخذَ عندهم يدًا . فصَدَّقَهُ النبي ﷺ . فقال عمرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فإنه قد نافق . فقال : وما يدريكَ لعلَّ اللهَ أَطْلَعَ على أهلِ بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم . فهذا الذي جرَّاه . [انظر الحديث : ٣٠٠٧] .

١٩٦ - باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسودِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسودِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «قال ابنُ الزُّبَيْرِ لابنِ جَعْفَرٍ رضيَ اللهُ عنهم : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قال : نعم ، فحملنا وترَكْكَ» .

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهريِّ قال : «قال السائبُ بْنُ يَزِيدٍ رضيَ اللهُ عنه : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ» .
[الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه في : ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧] .

١٩٧ - باب ما يقول إذا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قال : آيُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، حَامِدُونَ ، لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابُ وَحَدَّهُ» .
[انظر الحديث : ١٧٩٧ ، ٢٩٩٥] .

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرَّ عَا جَمِيعًا ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ . قال : عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ . فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا ، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا ، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ» .

[انظر الحديث : ٣٧١ ، ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١] .

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يَزِدُفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ فَصُرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ قَالَ : اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ . هَلْ

أصابك من شيء؟ قال: لا ، ولكن عليك المرأة . فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها ، فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، فشدد لهما على راحلتهما فركبا ، فساروا ، حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال : أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ : آيئون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون . فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة . [انظر الحديث : ٣٧١ ، ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥] .

١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن مُحارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي : ادخل فصل ركعتين » . [انظر الحديث : ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧] .

٣٠٨٨ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس » . [انظر الحديث : ٢٧٥٧ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠] .

١٩٩ - باب الطعام عند القدوم ، وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه

٣٠٨٩ - حدثنا محمد أخبرنا وكيع عن شعبة عن مُحارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة . زاد مُعاذ عن شعبة عن مُحارب سمع جابر بن عبد الله : اشترى مني النبي ﷺ بغيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين . فلما قدم صراراً أمر ببقرة فدبحت فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير » . [انظر الحديث : ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧] .

٣٠٩٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مُحارب بن دثار عن جابر قال : « قدمت من سفر ، فقال النبي ﷺ صل ركعتين » . صرار : موضع ناحية بالمدينة . [انظر الحديث : ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤] .

[٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - كتاب فرض الخمس

١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لَشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنَمْتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ - فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَجَبَّ أَسْنَمْتُهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمَلَ مُحْمَرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ». [انظر الحديث: ٢٠٨٩، ٢٣٧٥].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قال: أخبرني عروة بن الزبير أَنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أخبرتهُ «أَنَّ فاطمةَ عليها السلامُ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ سألتُ أبا بكرٍ الصديقَ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَ يَقسمَ لها ميراثَها مما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ مما أفاءَ اللهُ عليه». [الحديث ٣٠٩٢ - أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ - «فقال لها أبو بكرٍ: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدقةً، فغَضِبَتِ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتِ أبا بكرٍ، فلم تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وعَاشَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ستَةَ أَشْهُرٍ. قالت: وكانت فاطمةُ تُسألُ أبا بكرٍ نَصيبَها مما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ من خَيْرٍ وفَدَكٍ، وصدَقتهُ بالمدينةِ، فأبى أبو بكرٍ عليها ذلك وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شيئاً من أمرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فأما صدَقتهُ بالمدينةِ فَدَفَعَهَا عَمْرُؤُا إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ. وأما خَيْرُ وفَدَكٍ فَأَمْسَكَهَا عَمْرُؤُا وقال: هما صدقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، كانتا لحقوقِهِ التي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وأمرُهُما إِلَى وَلِيِّي الأَمْرِ، قال: فهما عَلَى ذلكِ إِلَى اليَوْمِ».

قال أبو عبدِ اللهِ: اعترَاكَ: افْتَعَلْتُ، من: عَرَوْتُهُ فَأَصْبَتُهُ، ومنهُ: يَعْرُوهُ، واعتَرَانِي.

[الحديث ٣٠٩٣ - طرفه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكُ - : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عَمْرِؤَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عَمْرٍ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مَتَكَى عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَيْبَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاَقْبِضْهُ، فَاَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ لَهُ غَيْرِي. قَالَ: فَاَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ. قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنْ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَمُوا وَجَلَسُوا. ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنْ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الرَّهْطُ - عَثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عَمْرُؤُا: